|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 10للوثيقة 85(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية بوروندي/جمهورية كينيا/جمهورية أوغندا/جمهورية رواندا/جمهورية تنـزانيا المتحدة |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (J)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(J)7 المسألة J - إلغاء العلاقة بين تاريخ استلام معلومات التبليغ وتاريخ الوضع في الخدمة في الرقم **44B.11** من لوائح الراديو

مقدمة

حدد المؤتمر WRC‑12 في الرقم **44B.11** من لوائح الراديو فترة تسعين يوماً للوضع في الخدمة لأي تخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض (GSO، وفرض شرطاً بإبلاغ المكتب بانتهاء هذه الفترة في غضون 30 يوماً من نهايتها. وبعد دخول الرقم **44B.11** من لوائح الراديو حيز النفاذ، أشار المكتب إلى أنه من أجل الامتثال لأحكام الرقم **44B.11** من لوائح الراديو فيما يتعلق بتأكيد الوضع في الخدمة، فإن تاريخ بدء فترة التسعين يوماً لا يمكن أن يكون قبل تاريخ استلام التبليغ بموجب الرقم **15.11** من لوائح الراديو، والفقرة 3.1.5 من التذييل **30** للوائح الراديو والفقرة 7.1.5 من التذييل **30A** للوائح الراديو والفقرة 1.8 من التذييل **30B** للوائح الراديو، بأكثر من 120 يوماً. وينتج عن ذلك فيما بعد علاقة بين توقيت فترة الوضع في الخدمة والتبليغ وتتفق الإدارات عموماً على أن المؤتمر WRC‑12 لم يقرر صراحةً إدخال هذه العلاقة.

وتؤيد البلدان الأعضاء (بوروندي/كينيا/أوغندا/رواندا/تنزانيا) في منظمة شرق إفريقيا للاتصالات (EACO) الأسلوب J1 المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترح

يرد أدناه المقترح المقدم من بوروندي/كينيا/أوغندا/رواندا/تنزانيا (البلدان الأعضاء في منظمة شرق إفريقيا للاتصالات (EACO)) بشأن المسألة J من البند 7 من جدول الأعمال.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، *7مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A10/1

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً21*مكرراً*. (WRC-15)

ADD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A21A10/2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21*مكرراً* 1.44B.11يعتبر أيضاً تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض مع تاريخ وضع في الخدمة مبلغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً موضوعاً في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلِّغة عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، عند تقديم معلومات التبليغ الخاصة بهذا التخصيص، أن محطة فضائية في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد وضعت في الموقع المداري وظلت فيه لمدة متواصلة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه إلى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_